

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

كلام الشارح بقرينة الاستدراك عليه وفي البيري عن خزانة الفتوى يأخذ كفيلاً أو رهنا بحقه وإن كان ظاهر المذهب عدمه لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس .

ثم رأيت المفتى أبا السعود أفتى به في معرضاته .

قوله ( لو حبس المديون الخ ) تقدم هذا في قول المتن وإذا جلس له حبسه وتقديم بيان شروطه وقوله حبس بالنسبة لأنه تنازع فيه جاز وأراد وأعمل الثاني وأضمر للأول مرفوعه ولو أعمل الأول لوجب أن يقال وأراده بإبراز الضمير فافهم .

قوله ( ثم الكفيل الخ ) تقدم هذا أيضاً عند قول المصنف وإذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل .

قوله ( من قبل ما التأجيل تم ) ما مصدرية .

والتأجيل فاعل لفعل مذوف دل عليه المذكور وهو تم فافهم و<sup>و</sup> سبحانه أعلم .

\$ باب كفالة الرجلين \$ شروع فيما هو كالمركب بعد الفراغ من المفرد ط .

قوله ( بأن اشتريا منه عبداً بمائة ) أشار إلى استواء الدينين صفة وسيماً فلو اختلفا صفة بأن كان ما عليه أي ما على المؤدي مؤجلاً وما على صاحبه حالاً فإذا أدى صح تعبينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لأن الكفيل إذا عجل ديناً مؤجلاً ليس له الرجوع على الأصيل قبل الحلول ولو اختلف سببها نحو أن يكون ما على أحدهما فرضاً وما على الآخر ثمناً مبيع فإنه يصح تعبينه لأن النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو .

بحر عن الفتح .

قوله ( وكفل كل عن صاحبه ) فلو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه فإنه يصدق .  
بحر .

قوله بأمره وإلا فلا رجوع بشيء أصلاً قوله ( زائدًا على النصف ) المراد أن يكون زائدًا على ما عليه ولو كان دون النصف أو أكثر ط .

قوله ( لرجحان جهة الأصللة على النيابة ) لأن الأول دين عليه والثاني مطالبة بلا دين .

ثم هو تابع فوجب صرف المؤدي إلى الأقوى حتى على القول بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة فإن ما عليه بالأصللة أقوى فإن من اشتري في مرض موته شيئاً كان من كل المال ولو

مديونا ولو كفل كان من الثالث إلا إذا كان مديونا فلا يجوز أفاده في الفتح .  
قوله ( لأدى إلى الدور ) لأن لو جعل شيء من المؤدى عن صاحبه فلصاحب أن يقول أداهك  
કأدائي فإن جعلت شيئاً من المؤدى عنى ورجعت على بذلك فلي أن أجعل المؤدى عنك كما لو  
أديت بنفسي فيفضي إلى الدور .  
كذا في الكفاية .

وذكر في الفتح أنه ليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشيء على ما توقف عليه بل  
اللازم